

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠١٧

فى شأن إنشاء قسم تأمين مقر مجلس الوزراء

بالهيئة العامة للاستثمار بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٩٢ فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة
لشرطة الحراسات الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة
بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢٨ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إجراء بعض التعديلات
بالهيكل التنظيمى للإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠١٧ فى شأن التفويض الصادر لمساعد الوزير
لقطاع التخطيط والمتابعة ؛
وعلى خطط الموارد البشرية للضباط ، للأفراد ، للموظفين وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/٩/١٤ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للمكتب الفنى رقم (١٥٠٤٠) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٧
بموافقة السيد الوزير بالتفويض بالتوقيع ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة «قسم تأمين مقر مجلس الوزراء

بالهيئة العامة للاستثمار» يتبع إدارة تأمين منشآت مجلس الوزراء بها ويختص بما يلى :

حراسة وتأمين مقر مجلس الوزراء بمبنى الهيئة العامة للاستثمار .

تأمين رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، وكافة الشخصيات الهامة وفقاً للخطة الموضوعية

فى هذا الشأن .

الإشراف المباشر على انتظام الخدمات ، والتأكد من إمام القسوات بواجباتها

وكفاية تدريبهم وتسليحهم .

اقترح تطوير الأساليب المتبعة فى تأمين المقر وفق أحدث النظم المعمول بها .

مادة ٢ - على مساعدى أول / مساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ،

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ١٧/٩/٢٠١٧

المفوض فى التوقيع

مساعد الوزير

لقطاع التخطيط والمتابعة

لواء/ بهاء عرفة